

الرقم /
التاريخ /
المشروعات / (13)



وحدة التطوع
جمعية البر الخيرية بضمد



جمعية البر
الخيرية بضمد

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية في محافظة ضمد
رقم التسجيل (227)

السياسات والإجراءات الخاصة

بوحدة التطوع

لجمعية البر الخيرية بضمد

❖ اعتماد السياسات والإجراءات .

❖ ماهي السياسات والإجراءات ؟

1. **السياسة الأولى:** التمكين للتطوع بالجمعيه .
2. **السياسة الثانية:** سياسات وإجراءات التطوع .
3. **السياسة الثالثة:** تصميم الفرمان التطوعية .
4. **السياسة الرابعة:** استقطاب المتطوعين .
5. **السياسة الخامسة:** الاتفاق مع المتطوعين وتسجيلهم .
6. **السياسة السادسة:** البرنامج التدريجي للمتطوعين .
7. **السياسة السابعة:** تدريب المتطوعين .
8. **السياسة الثامنة:** تعويض المتطوعين .
9. **السياسة التاسعة:** تقدير وتكرير المتطوعين .
10. **السياسة العاشرة:** التقديم والتعامل مع الشكاوى والاقتراحات .
11. **السياسة العادية عشر:** الفرق التطوعية .
12. **السياسة الثانية عشر:** أمن وسلامة المتطوعين .
13. **السياسة الثالثة عشر:** حفظ البيانات والتوثيق .
14. **السياسة الرابعة عشر:** إنتهاء خدمات المتطوع .



١- اعتماد السياسات والإجراءات:-

تؤمن الجمعية بأهمية وجود سياسات وإجراءات للمتطوعين مبنية على احتياج الجمعية ، لذا تم اعتماد السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة وتلتزم الجمعية بمراجعتها وتحديثها بشكل سنوي بما يتواكب مع المستجدات ، ويحقق أهداف الجمعية ، ويتماشى مع أهدافها .

ما هي السياسات والإجراءات :-

السياسات هي قواعد توضح ما يجب الالتزام به من قبل العاملين والمتطوعين في الجمعية ، والإجراءات توضح وتشرح كيفية تنفيذ هذه السياسات .

" دليل السياسات والإجراءات "

السياسة الأولى: سياسة التمكين والتطوع في الجمعية:

تلزム جمعية البر الخيرية بضمد بالإشراك المستدام للمتطوعين في الجمعية تحقيقاً لدورها كجمعية تسعى لتقديم خدمة رائدة للمجتمع ليسعد بتنمية شاملة . ولذلك أسست ادارة التطوع كمكون اساسي في هيكل الجمعية لا يختلف عن الاقسام الأخرى .

إجراءات التمكين للتطوع في الجمعية :-

توفر الجمعية المواد المطلوبة لتفعيل ادارة التطوع وتسعي الى تحقيق افضل الممارسات في مجال ادارة المتطوعين و اقسام التطوع .

- ✓ تقوم الجمعية باعتماد وظيفة ادارية اساسية مسمى مدير ادارة التطوع سواءً كان متفرغاً أو جزئياً .
- ✓ تدعوا ادارة الجمعية مدير ادارة التطوع للمشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية بالجمعية لأهمية دور التطوع والمتطوعين في الجمعية .
- ✓ تحرص الجمعية على التزام الموظفين الذين يعملون مع المتطوعين بالسياسات والإجراءات المدونة وتحرص على المتابعة بشكل دوري .

السياسة الثانية: سياسات واجراءات التطوع:

ينظم هذا الدليل سير العمل التطوعي في الجمعية وتم مراجعته بشكل سنوي ، ويتم تعريف المتطوعين الجدد بهذا الدليل .

اجراءات مراجعة دليل السياسات والإجراءات :

- ✓ تحدد ادارة التطوع الموعد المناسب لمراجعة السياسات والإجراءات بشكل سنوي .
- ✓ يتم عقد ورشة عمل لمراجعة السياسات والإجراءات .
- ✓ يتم اعتماد التعديلات من ادارة الجمعية ثم تنفيذها مباشرة .
- ✓ تقوم ادارة التطوع بدعاوة الاشخاص ذوي العلاقة من مديري الادارات التطوعية لمراجعة الدليل .

اجراءات تعريف المتطوعين بدليل السياسات والإجراءات :


- 1) يتم تعريف المتطوعين بالسياسات والإجراءات في البرنامج التعريفي الذي لابد ان يحضره أي متطوع جديد .
- 2) يسلم كل متطوع نسخة كاملة او مختصرة من دليل السياسات والإجراءات مع التوقيع على ميثاق التطوع الذي يتضمن تأكيده الى استلامه هذا المستند .

السياسة الثالثة: سياسة تصميم الفرص التطوعية :


تقوم إدارة التطوع بالجمعية بتصميم فرص تطوعية واضحة ومحددة ومتعددة لتناسب اهتمام ومهارات المتطوعين وتتولى إدارة التطوع بمراجعة وتقدير الفرص التطوعية المقدمة من قبل إدارات واقسام الجمعية للتتأكد من وضوحها واستكمال بياناتها واعلانها للمتطوعين .

1. الفرصة التطوعية هي توصيف العمل التطوعي المطلوب تنفيذه مكتوباً على شكل مهم محدد وتحوي على

التفاصيل التالية :-



2. يتم تسويق الفرصة التطوعية باستخدام الوسائل التالية :-



- 1) تقوم إدارة التطوع بتدريب العاملين في الجمعية على تصميم كتابة الفرص التطوعية .
- 2) تقوم إدارة التطوع بإعداد الفرص التطوعية بالتنسيق مع الأقسام والإدارات وفقاً للنموذج المحدد، وتتأكد من استيفائها لجميع المعلومات الازمة والتزامها بمبادئ التطوع .
- 3) تقوم إدارة التطوع باعتماد الفرص التطوعية بعد مراجعتها مع الإدارات المعنية .
- 4) تقوم إدارة التطوع بالإعلان عن الفرص التطوعية بالطرق المناسبة .



السياسة الرابعة: سياسة استقطاب المتطوعين :

تسعى الجمعية لاستقطاب المتطوعين المناسبين وتسييل تطوعهم وتسكينهم وفق الفرص المناسبة .

اجراءات استقطاب وتوظيف المتطوعين :-

- 1) يتم الاعلان عن الفرص التطوعية بالطريقة التي تتناسب مع الشريحة المستهدفة من المتطوعين .
- 2) يتم استقبال طلبات التطوع للفرص المعروضة بحسب الآلية المعتمدة من قبل ادارة التطوع .
- 3) يتم فرز طلبات التطوع المقدمة واستبعاد الطلبات غير المناسبة .
- 4) يتم ارسال رسالة اعتذار مناسبة للطلبات المرفوضة مع التوجيه لفرص اخرى .
- 5) يتم تحديد موعد للمقابلات مع المتطوعين المرشحين للفرصة .
- 6) يتم ارسال رسالة اعتذار مناسبة بعد المقابلات للطلبات وتوجيهه لفرص اخرى .
- 7) يقوم المتطوعون الذين تم قبولهم بالتوقيع على الفرصة التطوعية ومبثاق التطوع .

السياسة الخامسة: الاتفاق مع المتطوعين وتسجيلهم:

تقوم الجمعية بتسجيل المتطوعين معها بشكل رسمي وهي تدرك بأن التزام هؤلاء المتطوعين معها هو التزام تطوعي غير ملزم ولكن ذلك لا يمنع من وجود اتفاق لتوضيح توقعات الطرفين .

اجراءات الاتفاق مع المتطوعين وتسجيلهم :-

1. يتم ابلاغ المتطوعين المتقدمين للفرصة التطوعية والذين وقع عليهم الاختيار وطلب اوراق التسجيل الرسمية مثل الاثباتات الرسمية ووقت البرنامج أو الزيارة التعرفيه واسم المسؤول الذي استقبلهم .
2. يتم عمل اتفاق غير ملزم لتوضيح التوقعات بين الطرفين ويتم اصدار ثلاثة نسخ ، نسخة للمتطوع ونسخة لإدارة التطوع ونسخة للجهة المعنية بالتوثيق والارشفة في الجمعية .

❖ يحوي الاتفاق على البنود التالية :

- 1) تعريف الفرصة التطوعية والملدة الزمنية ويوم البدء .
- 2) توضيح المستندات والمعلومات التي ستقدم للمتطوع من توصيف للدور التطوعي ودليل المتطوع .
- 3) بيان توقعات المتطوع وتوقعات القسم منه موعد البدء بالعمل .

❖ وتشمل توقعات المتطوع :

1. التوجيه المناسب والتدريب الضروري للقيام بالدور التطوعي .
2. تعريفه بالشخص الذي سيتولى مهمة الاشراف والدعم للمتطوع .
3. معاملته باحترام وبناء على سياسات واجراءات الجمعية .
4. تعويضه عن المصروفات التي ينفقها من جيده الخاص في مهمته التطوعية .

❖ وتشمل توقعات الجمعية :

1. ان يقوم المتطوع بالأوقات التي تمت الموافقة عليها من الطرفين .
2. التزام المتطوع بأهداف الجمعية وسياساتها واجراءاتها .
3. يتم مراجعة الاتفاق مع المتطوع والتتأكد من استيعاب المتطوع كل بنوده .
4. يتم عمل ملف للمتطوع الجديد ويرفق به جميع الأوراق التي تم طلبها منه مع مجموعة صور شخصية ونسخة من الاتفاق الموقع .
5. اصدار بطاقة تعريف للمتطوع واي خطابات ضرورية لعمله في حال الاحتياج لذلك .
6. يتم اعلام المتطوع بموعيد اللقاء التعريفي والخطوات التي تليها .

السياسة السادسة: البرنامج التعريفي للمتطوعين:

يتم تقديم برنامج تعريفي لجميع المتطوعين الجدد بغرض التعريف بالجمعية والوحدة ورؤيتها والعاملين فيها والفرص التطوعية المتاحة والمشرف المباشر على عمله التطوعي .

اجراءات البرنامج التعريفي :-

- 1) يتم تقديم البرنامج التعريفي لجميع المتطوعين الجدد كما يتم إعادة تقديمها للمتطوعين القدامى في حال تغيرت السياسات أو الاجراءات أو لإبلاغهم بتغييرات أخرى تهمهم في الجمعية .
- 2) يراعى في البرنامج التعريفي تعدد الوسائل المستخدمة وإضفاء جانب من المتعة والتشويق ويكون من :
 1. التعريف الموجز ببرامج الجمعية ورسالتها ودورها في خدمة التطوع وانجازاتها .
 2. التعريف الموجز بإدارات الجمعية واقسامها وادوارها الاساسية .
 3. التعريف بشكل اكثerta فصيلاً بإدارة التطوع والعاملين فيها وادوارهم .
 4. التعريف بحقوق المتطوع وواجباته والسياسات والاجراءات .
5. يتم وضع جدول لعقد البرنامج التعريفي بشكل دوري ويتم تكراره وفقاً لتدفق المتطوعين مع الفرص التطوعية المستجدة في الجمعية .
6. يقدم البرنامج التعريفي وفقاً لما هو مجدول له .
7. يتم مراجعة مكونات البرنامج التعريفي بشكل دوري وتحديثه مباشرة اذا تغير فيه أي عنصر .

السياسة السابعة: سياسة تدريب المتطوعين:

تؤمن الجمعية بأهمية التدريب للمتطوعين وفق احتياجاتهم المتعلقة بالفرص التطوعية وتقوم بتأهيلهم وتطويرهم وذلك بمساعدة المشرف في الادارة او القسم او من خلال المشاركة في البرامج التدريبية التي تقيمها الجمعية .
اجراءات تدريب المتطوعين :

- 1) يتم تحديد الاحتياجات التدريبية الضرورية عند تصميم الفرص التطوعية .
- 2) يعتبر المشرف المباشر على المتطوع هو المسؤول الأول عن احتياجات المتطوع التدريبية .
- 3) تقوم ادارة النطع في الجمعية بالتنسيق مع الجهة المشرفة على التدريب والتطور في الجمعية وتوفير برامج تدريبية مشتركة أو توفير مقاعد للمتطوعين في البرامج المقدمة .
- 4) تقوم إدارة النطع بالحصول على تقييم المتطوعين لهذه البرامج والأنشطة التدريبية للتطوير والتحسين .

السياسة الثامنة: سياسة تعويض المتطوعين :

تلزم الجمعية بتأمين متطلبات المبادرات التطوعية وتحمل جميع التكاليف المالية .
إجراءات تعويض المتطوعين عن المبالغ المالية :-

لا يتم صرف أي مبالغ مالية من دون موافقة مسبقة من إدارة النطع حسب النموذج المعد لذلك . ويتم اتخاذ الاجراءات التالية لدفع أي مبالغ تمت الموافقة عليها :

- 1) تعبئة النموذج الخاص بذلك وتقديم الطلب لإدارة النطع .
- 2) تراجع إدارة النطع الطلب المقدم ، وتأكد من دقة وتأكد من دقة المعلومات مع الجهة المختصة في الجمعية .
- 3) يتم الرد على الطلب خلال 3 أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاستلام الطلب ، ويتم صرف المبالغ خلال 10 أيام عمل في حال قبول الطلب .

السياسة التاسعة: سياسة تقدير وتكريم المتطوعين :

تقدّر الجمعية جميع الجهود التي يقوم بها المتطوعين على كافة المستويات وتقوم بتكريمهما واحتساب الساعات التطوعية لهم ، وتكريم المتطوعين بالشكل اللائق ، وتوزيع شهادات النطع .

إجراءات تقدير وتكريم المتطوعين :-

- 1) تقوم إدارة النطع بحساب الساعات التطوعية المحددة وفقاً لفرصة التطوعية المحددة مع التأكيد من التزام المتطوع بهذه الساعات المحددة بالتنسيق مع مشرفه المباشر .
- 2) تحرص إدارة النطع على توفير كافة الموارد الضرورية للمتطوع .
- 3) يقوم المشرف المباشر على المتطوع بتعريفه بمهامه المحددة في الفرصة التطوعية واعطائه أي تعليمات أو معلومات ضرورية لإنجازه لمهمته التطوعية وتعريفه على موظفين آخرين قد يكون بحاجة لهم للتواصل معهم لتأدية مهامه .

▪ **أساليب مقترحة لحساب الساعات التطوعية :**

- ✓ تحديد الساعات التطوعية في كل فرصة تطوعية ، ويتم حساب الساعات عند انتهاء الفرصة التطوعية .
- ✓ تسجيل الحضور والانصراف وحساب عدد الساعات في نهاية المهمة التطوعية .
- ✓ تطوير نظام إلكتروني خاص بالجمعية لحساب ساعات المتطوعين .

▪ **أساليب مقترحة لتقدير وتكريم المتطوعين :**

الترحيب ▶ الشكر ▶ الاعتراف بالإنجاز ▶ التحفيز ▶ التواصل والترشيح لصناعة القرار.

السياسة العاشرة : التقييم والتعامل مع الشكاوى والاقتراحات :

تقوم إدارة التطوع بالحصول على تقييم المتطوعين للفرص التطوعية وإداء إدارة التطوع ، كما تقوم إدارة التطوع والمشرفين المباشرين بتقييم المتطوعين ، ويتم التعامل مع شكاوى واقتراحات المتطوعين بشكل جدي

إجراءات تقييم الفرصة التطوعية من قبل المتطوعين :

1. بعد تنفيذ الفرصة التطوعية من قبل المتطوع يرسل له مباشرة نموذج تقييم الفرصة التطوعية لتعبئته الكترونياً .
2. في حال تعبئته خلال (يومين) يتم تذكيره برسالة نصية أو بريد الكتروني .
3. يدرس تقييم المتطوع وملحوظاته ، ويستفاد من هذا التقييم في تطوير الفرصة نفسها عند تكرارها ، ويستفاد منه في تطوير العمل عموماً .

إجراءات تقييم أداء المتطوعين :

1. بعد أداء العمل التطوعي يرسل نموذج تقييم متطلع إلى إدارة التطوع ، ليتم تعبئته .
2. تقوم إدارة التطوع بإدراج نتائج التقييم ، وإبراز الملحوظات في ملف التطوع .
3. تراعى نتائج التقييم ، والملحوظات المسجلة على المتطوع عند تقدمه للتطوع مرة أخرى .

إجراءات التعامل مع الشكاوى والاقتراحات:

- 1) يتم إعلام جميع المتطوعين بالبريد الإلكتروني المخصص لاستقبال الشكاوى والاقتراحات ، والطرق الأخرى لاستقبالها أن وجد .
- 2) في حال ورود شكوى تدرس من قبل إدارة التطوع ووحدات التطوع، خلال (ثلاثة) أيام ، وترسل إفاده لصاحبها بالإجراء المتخذ .
- 3) في حال ورود اقتراح ، يتم الرد بالشكر والتقدير مباشرة من قبل إدارة التطوع ووحدات التطوع ، وذلك خلال (ثلاثة أيام) ثم يدرس الاقتراح ويرسل لصاحبها إفاده بما تم بشأن اقتراحه .

السياسة الحادي عشر: سياسة الفرق التطوعية :

يتم قبول الفرق التطوعية بما يتوافق مع احتياجات الجمعية وتبني مبادراتهم وتوفير الدعم لهم حسب الامكانية .

إجراءات قبول مشاريع الفرق التطوعية :-

- 1) أن يخدم العمل التطوعي أحد القضايا التي تتبناها الجمعية .
- 2) لا يتعارض العمل مع برامج الجمعية الأخرى .
- 3) لا يكون العمل تكراراً لبرامج أخرى بالجمعية ، ولا تدعوا الحاجة لتكراره من جديد .
- 4) أن يكون العمل قابلاً للتطبيق ضمن قدرات الجمعية المادية واللوجستية .
- 5) أن يتم تقديم العمل باسم الجمعية والفريق التطوعي .
- 6) أن يتم الالتزام خلال جميع مراحل الإعداد والتنفيذ بأنظمة الجمعية .

وفي حال تقدم الفريق بفكرة خاصة ومرتبطة بأحد قضايا التطوع في الجمعية عليه أن يقوم بالتالي :

- ✓ تسليم الفكرة مكتوبة ومفصلة .
- ✓ دراسة الفكرة من قبل إدارة التطوع بناء على النقاط المحددة لتقدير الأفكار والمشاريع الجديدة .
- ✓ الرد على الفريق بالموافقة أو الاعتذار .
- ✓ في حال الموافقة يتم البدء بالتنفيذ حسب الجدول المتفق عليه .

السياسة الثانية عشر: سياسة أمن وسلامة المتطوعين:

توفر الجمعية جميع متطلبات الأمان والسلامة الالزمة لأعمال المتطوعين بما يضمن سلامتهم من أي أذى جسدي أو معنوي .

إجراءات الامن والسلامة للمتطوعين :-

- 1) تعرض تعليمات الأمن والسلامة الأساسية لجميع المتطوعين أثناء البرنامج التعريفي .
- 2) يراعي تلافي جميع المخاطر المحتملة أثناء تصميم الفرصة التطوعية ، ووضع ما يستلزم العمل ، لحفظ السلامة والأمن ضمن الاشتراطات أو المتطلبات الالزمة للتنفيذ .
- 3) في حال تقديم فريق تطوعي لفكرة مشروع معين يشرط لتنفيذها الحصول على جميع التصاريح الالزمة قبل التنفيذ .

متطلبات الأمن والسلامة الأساسية :-

- 1) تعريف المتطوعين على موقع مخارج الطوارئ في المبنى ، وأماكن التجمع .
- 2) تعريف المتطوعين على م الواقع وكيفيه استخدام أدوات إطفاء الحرائق .
- 3) تعريف المتطوعين على مو الواقع لوازم الاسعافات الأولية .
- 4) تعريف المتطوعين على الإجراءات الأولية للتعامل مع الإصابات .
- 5) إطلاع المتطوعين على قائمة بالأرقام الضرورية (الاسعاف، الدفاع المدني، الشرطة، الهلال الأحمر وغيرها) .
- 6) تعريف المتطوعين على كيفية الإبلاغ عن أي قضية متعلقة بالأمن والسلامة تظهر أثناء تطوعهم .

السياسة الثالثة عشر: سياسة التعامل مع البيانات والوثائق :

تقوم إدارة التطوع بتوثيق جميع البرامج والمشاريع والأعمال التي يتم تنفيذها ويتم حفظ بيانات المتطوعين وساعات تطوعهم في ملفات الكترونية أو قاعدة بيانات لتسييل عملية الاسترجاع أو البحث، مع المحافظة على خصوصية هذه البيانات ، وحمايتها بالشكل المناسب .

إجراءات التوثيق :-

- 1) تقوم إدارة التطوع والمتطوعون بتوثيق المهام التي تم تنفيذها وفقاً لنموذج مخصص لذلك .
- 2) يتم إرسال النموذج للشخص المكلف بالتوثيق وحفظ البيانات والأرشفة في إدارة التطوع .
- 3) يقوم الشخص المكلف بمراجعة النموذج واعتماده ثم حفظه .
- 4) في حال الحاجة لمصورين للتوثيق يتم الاستعانة بالمتطوعين من خلال طرح فرص تطوعية لهذا الغرض .
- 5) تتم ارشفة النماذج بشكل يضمن سهولة الرجوع إليها ، والاستفادة منها في وضع التقارير المختلفة .



السياسة الرابعة عشر : إنهاء خدمات المتتطوع :

يحق للجمعية أن تقوم بالاستغناء عن خدمات المتتطوع مباشرة في الحالات التالية :

- 1) استخدام اسم الجمعية في جمع تبرعات دون أذن خطى مباشرة من إدارة الجمعية .
- 2) استخدامه لاسم الجمعية في التواصل مع الجهات ، أو الأفراد بدون أذن خطى من إدارة التطوع ، من ذلك استخدام البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية أو حسابات التواصل الاجتماعي فيما لا يتعلق بعمله مباشرة .
- 3) أن يقوم بتمثيل الجمعية بشكل غير لائق يتعارض مع أخلاقياتها وقيمها .
- 4) استغلال تطوعه في الجمعية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة .
- 5) مخالفته الصريحة وغير المبررة لتوجيهات المشرفين من قبل الجمعية .
- 6) إثارة المشكلات ضمن فريق العمل الذي يعمل به، بما يؤثر على مصلحة العمل التطوعي .

إجراءات إنهاء خدمات المتتطوع :

- 1) عند رغبة الجمعية في إنهاء خدمات المتتطوع يتم إعلامه مسؤوله المباشر أولاً .
- 2) يتم إخطار المتتطوع شفهياً أو بخطاب مكتوب يسلم إليه مباشرةً أو يرسل إلى بريده الإلكتروني في حال تعذر الاستلام المباشر .
- 3) في حال وجود عهده لدى المتتطوع ، يقوم المتتطوع بالتوقيع على نموذج إخلاء الطرف وتسليم العهدة .
- 4) يتم توثيق سبب إنهاء خدمات المتتطوع في قاعدة البيانات الخاصة بالمتطوعين لضمان عدم تطوعه منه أخرى مع الجمعية إلا بعد انتهاء الأسباب التي أدت لإنهاء خدماته التطوعية سابقاً .

والله ولي التوفيق ،،



التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية البر الخيرية بضمد
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

السياسات والإجراءات الخاصة بوحدة التطوع لجمعية البر الخيرية بضمد

جمعية البر الخيرية في محافظة ضمد

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣)

المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ الموافق ١٤٤٥/٠٣/٠١

الاسم	المنصب	التوقيع
عباس محمد علي الحازمي	رئيس مجلس الإدارة	
حسن محمد سيد حبيبي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
احمد علي احمد معافا	عضو	
احمد محمد ابراهيم الاسود	عضو	
احمد محمد سيد حبيبي	عضو	
حافظ احمد علي حبيبي	عضو	
خليل محمد عيسى شافعى	عضو	
علي محمد علي خواجي	عضو	
محمد حمود حسين آل السريع	عضو	

